

حكم شفع صلاة المغرب لمن صلاها نافلة - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

اه اذا دخل الرجل المسجد واقامت الصلاة وهو قد صلى ولكن الصلاة هي المغرب. فهل يعيد ام لا؟ حيث قال بعض العلماء علماء ان المغرب لا تعاد لانها وتر الا اذا شفعها شفعها الرابعة. هل هذا صحيح؟ قال نعم قاله بعض اهل العلم - [00:00:00](#)

المغرب لا تعاد الوتر شفعاً ولكن الصحيح انها تعاد كما هي. ولهذا قول لا وجال. النبي عليه الصلاة والسلام لما حذر من امراء يؤخر الصلاة عن اوقاتها قال لابي ذر ولغيره فل للصلاة لوقتها فان ادركتها - [00:00:20](#)

انا بصلي فانها لك نافلة ولا تقل صليت فلا اصلي. فاذا صلى الانسان في مسجده او في بيته العذر ثم صادف مسجدا يصلي فانه يأتي معهم ولا يقول صليت فلا اصلي بل يصلي معهم ولو كانت المغرب فيصلي معهم - [00:00:40](#)

اولا يزيد شيئاً فليصلي معهم ويسلم معهم. عملاً بأمر النبي عليه الصلاة والسلام. ونصلي معه فان لك نافلة. ولم يقل اذا كانت المغرب فزج ضحى اصلي معهم الرسول يعلم ان المغرب احدى الصلوات الخمس فلم يقل لمن ادرك الصلاة مع الجماعة يصلي معهم وزدها ركعة فلما اطلق - [00:01:00](#)

دل ذلك على انه يصلي معهم كما يصلون ولا - [00:01:20](#)